

وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، والتي قدمت خيرا حول بلاغ لولية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفنده ما وصفه بالإدعاءات المجانية للحقيقة والواقع الذي تم ترويجه بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية: «أفادت ولاية أمن الدار البيضاءاليوم بأن إيقاف المواطن مصطفى الريق تم في إطار القانون بعد ضبطه متلبسا بالخيانة الزوجية، مفندة الإدعاءات المجانية للحقيقة والواقع...»:

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : «في إطار احترام الحق في الاخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص و الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :
-» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، ولاسيما من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما تسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 52.15 صادر في 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015) المتعلق بتفصيل المساطر القضائية من طرف شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمرا بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادي الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة «شدى راديو» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بتغطية المساطر القضائية :

2- يوجه إنذاراً للشركة «شدى راديو» :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعيي، طالع سعود الاطلسى وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيهه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 يوليو 2015 برسالة شركة «شدى راديو» والتي اعتبرت من خلالها أنَّ ما تضمنته النشرة السالفة الذكر «جاء انطلاقاً من بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء...» :

وحيث تنص المادة 5 من دفتر التحملات على أنه : «يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملاً بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر» :

وحيث تنص المادة 1.12 من دفتر التحملات على أنه : « يتquin على المتعهد أن يبيث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية خصوصاً في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو الثلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبيث البلاغات المستعجلة الراامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات» :

وحيث لم تقديم رسالة شركة «شدى راديو» الجوابية على طلب التوضيحات ما يفيد بها للخبر بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، مما يجعل المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقاً لما تضمنه المادة 5 من دفتر التحملات :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفـة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بــث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكـثر ...» :

وحيث إنه يتquin، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شدى راديو» :